الحماية القانونية للبيئة الطبيعية من خطر الزحف العمراني في التشريع الجزائري

The legal protections of the nalural environment four the dangar of urban sprawl in the algerian legislation

تاريخ استلام المقال: 2019/11/07 تاريخ قبول المقال للنشر: 2019/12/12 تاريخ نشر المقال: 2020/01/25

د ميسوم خالد
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت
البريد الإلكتروني: missoumkhaled@hotmail.com

د بلبالي يمينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار
البريد الالكتروني:belbali2016@univ-adrar.dz

الملخص:

تعتبر قواعد التهيئة والتعمير من بين أهم الآليات الإستباقية لحماية البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي بصفة خاصة، فالأمر يتعلق بالبناء والهدم والتغيير في موائل الأصناف الحيوانية والنباتية والذي يشكل خطر كبير على بقائها واستمرارها، والمشرع الجزائري تصدى لهذا من خلال قانون التهيئة والتعمير والمخطط الوطني للتهيئة والتعمير بحيث نظم مسالة البناء داخل هذه المناطق أو بالقرب منها، كما حدد المناطق الإيكولوجية التي يمنع البناء فيها أو بالقرب منها، الغاية من هذا بلوغ الحماية اللازمة لمناطق تواجد التنوع البيولوجي.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: قواعد التهيئة والتعمير، التنوع البيولوجي، البيئة الطبيعية.

Abstract

Construction and développent rules are among the most important proactive mechanisms for the protection of natural environment and biodiversity in particular. That is to say, the construction, demolition and change in livestock and plant habitats.This poses a significant risk to their survival and pertinacity. The Algerian legislature has addressed this issue through Development and Construction Act in addition to the National Development and Construction Plan thatregulate the issue of construction within or near natural environments, as well as the ecoregions in which construction is banned, the purpose to achieve the necessary protection forsuch areas.

Keywords: Construction and development rules, biodiversity, natural environment.

مقدمة:

تُعد البيئة الطبيعية الموطن الرئيسية للتنوع البيولوجي، وتعرضها للخطر يؤدي حتما إلى فقد التنوع في الأصناف والأنواع مع إمكانية تعريضها للتغيير والإنقراض، فيختل بذلك التوازن البيئي على أساس أن هذه المناطق تقدم خدمات رئيسية للنظام الايكولوجي، وشَكَّل هذا القلق الدافع الرئيسي للمزج بين قواعد التهيئة والتعمير وقوانين حماية البيئة، خاصة بعد بلوغ الزحف العمراني مرحلة متقدمة جداً، بحيث تم القضاء على العديد من المناطق الرطبة والزراعية وإزالة بعض التجمعات الغابية من أجل البناء فيها وإقامة المشاريع والمنشات، فالمخطط الوطني للتهيئة والتعمير نص على حماية هذه المناطق وشملها بحظر البناء فيها أو إقامة أي منشاة بداخلها أو بالقرب منها.

تعددت المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية في الجزائر، وعلى إثر ذلك بادرت الإدارة المعنية وفقا لتنفيذ إتفاقية حماية التنوع البيولوجي بوضع نظام قانوني لحماية هذه الأماكن مع إصدار قوانين تحد من مختلف النشاطات التي تؤدي بها إلى التدهور بما في ذلك البناء والهدم وتغيير شكل الأرض والغطاء النباتي لها, كقانون حماية الساحل، والجبل والمحميات الطبيعية، والحظائر الوطنية وقانون المناطق الرطبة وشبه الرطبة وغيرها من النصوص القانونية الصادرة لذات الغرض.

ومن خلال هذه الدراسة سنعالج الإشكالية التالية: فيما تجسدت الحماية القانونية للبيئة الطبيعية الخاصة من الزحف العمراني في التشريع الجزائري؟ وللإجابة على هاته الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسين:

المبحث الأول: الرعاية التشريعية للبيئة الطبيعية

المبحث الثاني: قواعد البناء في البيئة الطبيعية

1- المبحث الأول: الرعاية التشريعية للبيئة الطبيعية

إن الدور الوقائي والرقابي الذي تفرضه وتلعبه مقاييس التخطيط العمراني المعد حسب قواعد الأمن والصحة وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم, ليست إجراءاً روتينياً فقط، بل له جملة من المقاصد العامة التي لا يمكن إنكارها, وتساهم في المحافظة على البيئة والنسيج العمراني بشكل عام فألزم التشريع الجزائري الحصول على رخصة من أجل البناء بداخلها أو أي نشاط ذا طبيعة عمرانية, واستثنى القانون البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع وهذا طبقا للمادة 53 من القانون 90 – 29 من قانون التهيئة والتعمير،[1] لكن قبل التطرق الى رخصة البناء يجب التطرق الى طبيعة المناطق الايكولوجية وتنوعها البيولوجي في الجزائر.

[1]– عمار بوضياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري، رخصة البناء والهدم، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 03، 2013، ص 32.

1.1- المطلب الأول: طبيعة المناطق الإيكولوجية في الجزائر

تعتبر الجزائر من بين المناطق الإيكولوجية التي يكثر فيها التنوع البيولوجي[1]على البحر الأبيض المتوسط بعد دولة المغرب[2]، حيث تضم العديد من الموائل والأصناف الحيوانية والنباتية ومختلف الكائنات الحية الأخرى على كبر رقعتها الجغرافية، فضلاً على تواجد سبعة أنواع من النظم الإيكولوجية، ليضم كل نظام عدد معتبر من النباتات والحيوانات والمناطق الرطبة مما يجعله ذا أهمية إقتصادية واجتماعية وبيئية بارزة.

1.1.1- أولا: التنوع في الأنواع

يوجد في الجزائر 3139 صنفاً نباتياً طبيعياً و5128 صنفاً دخيلاً[3] أغلبها للزينة، أما النباتات الساحلية والمائية غير معروفة كثيراً فيوجد حوالي 289 صنف جد نادر و647 صنف نادر، و35 صنف قريب من الندرة و168 صنف مستوطن، فالأصناف المستوطنة تضم الصنوبر النوميدي والأرز الأطلسي وهي نباتات غابية، فيوجد منها 3235 نبات مفيد و1699 نبتة من إستعمال طبي وعطري وغذائي مثل العرعر والزعتر في حين أحصت عملية الجرد 495 صنف من النباتات السامة[4].

أما فيما يتعلق بالحيوانات فقد وصلت عملية الجرد على وجود 117 صنف من الثدييات من بينها 11 صنف بحري، و336 صنف من العصافير و29 صنف من الزواحف كما تتوافر الجزائر على حوالي 20000 صنف من الحشرات وهو رقم مرتفع مقارنة بالأنواع والأصناف الحيوانية الأخرى.[5] وهناك 164 نوع من الأسماك البحرية العظيمة و30 نوع من الأسماك التي تعيش في المياه العذبة، و30 من العلق الحيواني البحري، تتكون النباتات المائية في الجزائر من 25 بالمئة من الأصناف المتوسطة و 15 بالمئة

---

[1]– تعريف التنوع البيولوجي "هو تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزأ منها، ويتضمن ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية" انظر المادة الثانية من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي الموقع عليها بتاريخ 5 جوان 1992 بريو ديجانيرو البرازيل.

[2] -Cinquième rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique Maroc. Op Cit ،p29.

[3]– النبات أو الحيوان الدخيل هو الذي يتم نقله إلى خارج نطاق توزيعه الطبيعي، أما الأنواع الدخيلة الغازية فعبارة عن أنواع غريبة قد تصبح غازية متطفلة أو سريعة الانتشار عن طريق مزاحمتها وتنافسها الشديد مع النباتات والحيوانات الأصلية الأخرى عند إضافتها إلى موئل جديد يفتقر إلى العوامل التقليدية للتحكم فيها، وتعتبر الأنواع الدخيلة الغازية في الوقت الحالي مصدرا للتهديد الكبير للتنوع البيولوجي العالمي، انظر المذكرة التوجيهية السادسة الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، 31 يوليو 2007، مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولي، ص 33.

[4]– تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ص 432.

[5]– تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق، ص 432.

من الأصناف الإستوائية و14 بالمئة من الأصناف العالية الموطن وشبه الموطنية، و12 بالمئة من الأصناف الأورواسيوية و33 بالمئة ذات أصول مختلفة و4 بالمئة لا تتوفر على إجراء توثيق لها يحدد أصلها البيوجغرافي بالضبط[1].

2.1.1- ثانيا: التنوع في النظم الإيكولوجية

تمتد الجزائر على مساحة 7412381كلم²، ويمتد من الشرق الى الغرب على البحر الأبيض المتوسط 1622 كلم²، فالرقعة الجغرافية لدولة الجزائر هي السبب في تنوع النظم الإيكولوجية، بحيث تضم 7 أنواع من النظم البيئية[2]، وتشكل هذه الميزة الدافع الأساسي في إعداد إستراتيجية لحفظ الأنواع والأصناف والنظم الإيكولوجية، وهذه النظم هي:

1 – البيئة الإيكولوجية البحرية والساحلية

تحتوي على 3183 منطقة وتشمل 3080 من التي تم تأكيدها بعد 1980 هذه الثروة تضم 720 جنسا و 655 عائلة، وتقدر النباتات البحرية في المقابل ب 713 نوعا مجمعة في 71 جنسا و 38 عائلة من الطيور، والتنوع البيولوجي الكلي المعروف في النظام البيئي البحري الساحلي الجزائري يقدر ب 4150 نوعا، والتي تم توثيقها 414 من مجموعه 950 جنسا و761 أسرة[3].

2 – البيئة الايكولوجية الصحراوية

النظم البيئية الصحراوية تؤوي التنوع البيولوجي الصحراوي، ومع ذلك ضعفت بشدة بسبب الظروف الحيوية المناخية وارتفاع النشاط البشري، بحيث يحتوي النظام البيئي الصحراوي على 2800 من الأصناف مع ارتفاع معدل التوطن، وعلاوة على ذلك يتم اكتشاف أنواع جديدة من خلال البحث والتنقيب، وهناك أكثر من 150 نوعا من الطيور وأربعين من الثدييات داخل الحدود الجغرافية للمتنزهات[4].

3- البيئة الإيكولوجية السهبية

[1]– تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نفس المرجع، ص 164.

[2] -Abdelguefi ،Chehat,Ferrhat, Yahiaoui, rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique au niveau national mars 2009, PP-4,5.

[3]– اصدر المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الساحل الجزائري باعتباره غني بالموارد البيولوجي وقيمته الاقتصادية، وذلك بموجب قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002،يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002.

[4]-le plans d'action national provisoire direction générale des forts،algérien 2003.p 21.

وتتميز النظم الإيكولوجية للسهوب بتنوع بيولوجي مهم، وذلك لوجود العديد من المواقع التي يتمركز فيها العديد من الأصناف النباتية والحيوانية، ويعود ذلك للتركيبة القديمة لظروف المناخية الزراعية الملائمة في هذه المناطق[1].

4-البيئة الايكولوجية الجبلية

الجزائر تحتوي على تنوع بيولوجي هام في المناطق الجبلية، فيوجد عدد كبير من الأشجار والشجيرات، ومن بين الأصناف المزروعة تم العثور على 52 نوعا في المناطق الجبلية، ونظرا لأهمية هذا النظام اصدر المشرع الجزائري قانون خاص بحماية المناطق الجبلية[2].

5- البيئة الايكولوجية الرطبة

وتشمل الأراضي الرطبة 39 نوعا من أسماك المياه العذبة، وتم رصد 784 نوعا من النباتات المائية المعروفة، فبرغم من وجود تهديدات على هذا النظام الأيكولوجي الرطب، غير انه مزال يحافظ على التنوع البيولوجي الموجود فيه[3].

6- البيئة الايكولوجية الزراعية

يؤدى التنوع البيولوجي في البيئة الزراعية دوراً هاماً في توفير النباتات والحيوانات التي نعتمد عليها في حياتنا وكذلك بالحفاظ على التوازن البيئي حيث تعتمد ثلث المحاصيل الزراعية على التلقيح بفعل الحشرات والحيوانات البرية الأخرى، كما تلعب الحشرات دوراً حيوياً في البيئة الزراعية (المكافحة الحيوية للآفات الزراعية)، وتتغذى الطيور على الحشرات والآفات الزراعية وتساعد أيضاً على انتشار البذور، هذا بالإضافة إلى دور الكائنات الحية الدقيقة التي تقوم بتحليل وهضم المواد العضوية ويتم الاعتماد عالميا على 14 نوعاً من الثدييات والطيور للحصول على 90 % من الإمدادات الغذائية الحيوانية.

7 – البيئة الايكولوجية الغابية

يوجد في المحيط الغابي تنوع كبير وائل من الأصناف النباتية والحيوانية على اختلافها، فهي تعتبر الموئل الرئيسي لمختلف النباتات والحيوانات[4].

---

[1]-Abdelguefi، Chehat، Ferrhat, Yahiaoui، op Cit ،p 8.

[2]– قانون 04 – 03 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004.

[3]– تتوزع المناطق الرطبة في الجزائر على نحو ثلاثين ملايين هكتار وتمثل بصفة واسعة مختلف المناطق الطبيعية ، وتتكون المناطق الرطبة في الجزائر من البحيرات والمستنقعات والبحيرات الشاطئية وبحيرات السدود والمراتع المائية والسبخات والغوطات والواحات.

[4] -Abdelguefi, Chehat, Ferrhat, Yahiaoui, op Cit, p 5.

2.1. – المطلب الثاني: رخصة البناء وإجراءات الحصول عليها

تختلف إجراءات الحصول على ترخيص بالبناء في المناطق التي تقترب من موطن التنوع النباتي والحيواني عن غيرها في المناطق الأخرى من حيث الشروط الواجب توافرها سواء في طالب الرخصة أو في الموقع أو النشاط المزمع القيام به وذلك نظرا للطبيعة الايكولوجية لهذه المناطق[1], ويعتبر هذا الاختلاف من الايجابيات التي تهدف الى حماية الموارد البيولوجية في المنطقة فإذا كان من الممكن بناء منشئات صناعية ملوثة للوسط البيئي في المناطق الصحراوية فانه في بعض المناطق لا يكمن إقامة مثل هذه المنشآت باعتبارها منطقة تعتبر موطنا لبعض الحيوانات النادرة.

ففي فرنسا هناك منظومة قانونية لحماية المناطق ذات الأهمية الايكولوجية نظراً لأن مشاريع البناء لها تأثير على أنواع الحيوانات والنباتات واعتبرت مشاريع البناء في فرنسا السبب الرئيسي لإفساد الموائل والمناطق المحمية ، ولقد فنصت المادة 1 من مرسوم 2011– 1903 على انه قبل الحصول على رخصة البناء في المناطق الخاصة يجب اخذ رأي وموافقة مهندس المباني أو المهندس الإقليمي أو الوزير المسؤول عن الأثار التاريخية أو المناطق المحمية, والوزير المسؤول عن الأثار التاريخية والمحميات الطبيعية الذي يحدد نموذج وطني لطالب الترخيص والذي يجب أن يشمل[2]:

- هوية مقدم الطلب,
- موقع ومساحة العقارات،
- طبيعة العمل المقترح.

2– المبحث الثاني: ضوابط البناء في المناطق الايكولوجية الخاصة

لقد حدد المخطط الوطني للتهيئة والتعمير المناطق المخصصة للتعمير في الوقت الحالي والمناطق المبرمجة للتعمير في المستقبل, كما انه حدد في نفس الوقت الفضاءات التي يمنع البناء فيها ووضع لكل منها مخطط حسب طبيعته الايكولوجية والاقتصادية للمكان المراد حمايته.

ومن القطاعات الغير قابلة للتعمير التي تم تحديدها بموجب المخطط الوطني للتهيئة والتعمير المخططات: المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية، والمخطط التوجيهي للتنمية الزراعية، والمخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية، والمخطط التوجيهي لشبكات الطاقة،

[1]– المادة 41، 42، 43 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 28– 05 –1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشاهدة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 22 لسنة 1991.

[2] -Décret d'application n° 2011-1903 du 19 décembre 2011 relatif aux aires de mise en valeur de l'architecture et du patrimoine, jorf n 0295 du 11/12/2011, p21633,test n 41.

والمخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام، والمخطط التوجيهي للمناطق الأثرية[1].

1.2- المطلب الأول: المناطق الايكولوجية الخاصة

توجد العديد من المناطق ذات الطبيعة الايكولوجية لها أهمية كبيرة في توازن النظام البيئي، ولقد أفردت لها التشريعات رعاية قانونية خاصة، يمنع البناء فيها أو إقامة أي منشاة بالقرب منها.

أولا: المحميات الطبيعية

إن التخطيط للمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي، ولد فكرة إحداث مناطق محمية مهيأة للمحافظة على التنوع الإحيائي و التراث الطبيعي والثقافي وتثمينه واستصلاحه وللبحث العلمي وتوعية المواطنين والترفيه عنهم وإنعاش السياحة الإيكولوجية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،[2] وذلك في إطار الضوابط التي تحددها التشريعات البيئي, عن طريق تحديد المناطق التي تتميز بتنوعها البيولوجي النادر وتسعى الحكومة لحمايتها بغرض إبعادها عن تصرفات الأشخاص الغير مسؤولة, أيضا التحكم فيها وحمايتها بتوفير جملة من الآليات التي تحكم تنظيمها مع توفير الكفاءات البشرية التي تكون مسؤولة عن هذه المناطق ذات الطبيعة الايكولوجية الخالصة.

لهذه الغاية، يتعين خلال إحداث المناطق المحمية تحديد أهداف خاصة مسبقا، تكون ملائمة لحماية الأنظمة البيئية الطبيعية، أو صون أنواع الحيوانات والنباتات أو المحافظة على المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية أو ذات الأهمية العلمية أو الثقافية أو التربوية أو الترفيهية الخاصة، أو التي تشتمل على مناظر طبيعية ذات قيمة جمالية كبيرة.[3]

وأشار المركز العلمي لمراقبة الحفظ إلى أن عدد واتساع المناطق المحمية في الشبكة العالمية قد ازداد باطراد خلال الجزء الأخير من القرن العشرين, ضم الشبكة العالمية 30350 من المناطق المحمية من مجموع13232275 كيلومتر مربع من وتمثل 8,83 بالمئة من مجموع مساحة اليابسة ولقد انخفض عدد المناطق المحمية خلال السنوات الأخيرة.[4]

---

[1]- القانون 90- 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون 04 - 05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، ج ر عدد 51، المؤرخة في 15 أوت لسنة 2004.

[2]- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع الحادي عشر، حيدر آباد، الهند، 8 - 19 أكتوبر UNEP/CBD/COP/DEC/XI/24، 5 ديسمبر 2012، ص 3.

[3]- المادة 29 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[4] -Conseil économique et social des Nations Unies et la Commission sur le jeu du développement durable constituée en comité préparatoire du Sommet mondial sur le

فالتشريعات العربية والعالمية تضفي على المحميات الطبيعية حماية خاصة فيحظر القيام بأي عمل من شانه المساس بالبيئة الطبيعية الايكولوجية أو بمستواها الجمالي أو الأضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة خاصة عملية البناء فيمنع:[1]

-كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء،

-كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،

فالمحميات الطبيعية وجدت أصلا لممارسة مهمة حماية النظم الايكولوجية البرية والبحرية من خلال إصدار جملة من القوانين واللوائح والأوامر التي تحمل في مضمونها جملة من القواعد الآمرة والناهية التي تشعر المواطن وأصحاب المشاريع العمرانية الصناعية والزراعية بمدى خطورة النشاطات الممنوع ممارستها سواء داخل هذه المجالات المحمية أو بالقرب منها, لذلك وجب تجنب القيام بها لأجل استمرار بقاء هذه النظم وبالتالي بقاء واستمرار وجود الحيوانات والنباتات على طبيعتها الأصلية وبالأعداد التي تضمن استمرارها للأجيال المستقبلية.

ثانيا: الحظائر الوطنية

تنشا الحظائر الوطنية بمبادرة من الجهات المعنية, حينما تتوصل الى ضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي الذي تتوفر علية جزء من مساحة البلدية أو الولاية, باعتبارها مكان تكثر فيه النباتات والحيوانات النادرة بسبب وجود ظروف طبيعية تساعد هذا التنوع على التواجد في تلك المنطقة بمعنى أنها تعتبر موئلا طبيعيا لها, فينشا مثل هذا السياج كتعبير على نظام الحظر الذي تطلبه الإدارة في منع الإتيان بتصرفات أو القيام بنشاطات تعرض هذه المنطقة الى التدهور خاصة الزحف العمراني عليها، ولقد أنشأ المشرع الجزائري هذا النوع من الحظائر إدراكاً منه لوجود خطر يهدد هذا التنوع ، وبالتالي يعرض مكوناتها النباتية والحيوانية وخصائصها الطبيعية للتدهور ولقد ظهر هذا الموقف من خلال الأهداف التي يسعى المشرع للوصول إليها عن طريق إقامة هذا النوع من الحماية.[2]

ثالثا: المناطق الرطبة

تعتبر الأراضي الرطبة من أهم النظم البيئة الخاصة بالإنتاج الإحيائي فهي تمدنا بالطعام والمواد الخام المتنوعة كما تعتبر محور أساسي في إتمام السلسة حيث أنها تمد بالغذاء لكل من الأسماك والطيور والحيوان، وهي مصدر للتنوع الإحيائي من خلال توفر جميع الموارد الطبيعية الأصلية التي تحتاج إليها

développement durable, un rapport sur l'état de la biodiversité dans le monde Avril, 2001F /cn.17/2001/p/18.

[1]-Armelle Guignier*Michel Prieur ،Le cadre juridique des aires protégées ،IUCN-EPLP No ، 81،2012،P7.

[2] -Henri Marc et André Knetzer, Le code forestier algérien ,page 211-214.

مختلف الأصناف النباتية والحيوانية، كما أنها تعتبر مستوردا للموارد الوراثية النباتية, ولديها العديد من الوظائف البيئية المتعددة سواء للإنسان أو للتنوع البيولوجي والنظام البيئي ككل.

لهذا اكتسبت اهتمام وافر مما دعي الدول في الزيادة في الإنفاق على هذه المناطق حتى تستعيد وظائفها المائية والحيوية التي تعرضت للفقدان والتدهور، ومن بين الوظائف الأساسية للأراضي الرطبة نذكر التفاعل بين المكونات الطبيعية والحيوية والكيمائية للأراضي الرطبة مثل التربة والمياه والنباتات والحيوانات والنباتات فهي تساعد الأراضي الرطبة لأداء وظيفتها الحيوية، تخزين المياه، الحماية من العواصف والتخفيف من حدة الفيضانات، استقرار السواحل وحماية الشواطئ من التآكل، تغذية المياه الجوفية، تصريف المياه الجوفية، تنقية المياه، استبقاء الرواسب والملوثات والعناصر الغذائية، استقرار الظروف المناخية المحلية

وتمثلت خطة العمل الإستراتيجية الخاصة بحماية الأراضي الرطبة،[1] من خلال سعي الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها اتجاه حماية المناطق الرطبة والعمل على الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وذلك بتنفيذ مجموعة واسعة من الإجراءات والأنشطة التي تسهم في رفاه الإنسان من خلال الحرص على استدامة الأراضي الرطبة، وتخصيص المياه، أو إدارة أحواض الأنهار بما في ذلك وضع السياسات والخطط الوطنية لحماية الأراضي الرطبة، ومنع إقامة البنايات أو المصانع بداخلها أو بالقرب منها[2].

2.2- المطلب الثاني: الحماية القطاعية للمناطق الخاصة

أولاً: البيئة الطبيعية الساحلية

ألزم قانون حماية الساحل الجماعات الإقليمية والدولة في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير على إبعاد توسع المناطق الحضرية عن الساحل والشاطئ البحري نظرا للقيمة البيولوجية الموجودة في هذا الوسط, كما نص على منع البناء في المواقع المصنفة ذات الطابع الايكولوجي كمساحات مصنفة, مع تحويل جميع المنشآت الصناعية القريبة من الساحل الى مناطق أخري مناسبة، وهو ما أقرته أمانة اتفاقية

[1]- صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم 82- 439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية الموقفة في 02 فبراير، جريدة رسمية، عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

[2]- دليل للاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة رامسار، إيران، 1971، غلاند - سويسرا، أمانة اتفاقية رامسار، 2006، ص 05.

حماية التنوع البيولوجي وذلك في إبعاد المناطق الصناعية عن الساحل خوفا من تعرض هذا النظام الايكولوجي للانقراض[1].

غير إن قانون الساحل الفرنسي لم يضع حدود لإقامة النشاطات الاقتصادية القريبة من الساحل, في حين ترك مسالة تحديد ذلك الى القاضي الإداري الذي استبعد النشاطات السياحية لفائدة النشاطات البحرية التقليدية, فلا يمكن بناء فندق أو إقامة مركز علاجي على الساحل بالرغم من الفئة الصحية والسياحية لهذه المنشآت محددا في المقابل النشاطات المسموح إقامتها على الساحل المجاورة للماء المرفق العمومي واستغلال الزراعة البحرية و التنشيط بالشواطئ واستخراج المواد وربط إقامة هذه المنشآت والنشاطات بعد القيام بإجراء التحقيق العمومي ودراسة مدى التأثير على الموارد الساحلية التي يتوافر عليها الشاطئ[2].

ثانيا: البيئة الطبيعية الغابية

أما البناء الذي يكون بداخل القطاع الغابي أو بالقرب منها يجب أن يكون برخصة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالغابات, فالمشرع بتعميمه الرخصة على جميع الأملاك الغابية يريد أن يضمن حماية اكبر لغطاء النباتي والتنوع الحيواني, الترخيص يشمل جميع أنواع البناء سواء المعدة للسكن أو لمزاولة النشاطات.[3]

والترخيص يخص كل أنواع البناء سواء كان لمزاولة نشاط أو للسكن, فلا يجوز إقامة أي ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتوجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر الى برخصة من طرف الوزارة المكلفة بالغابات, حيث تخضع كل بناء أو أشغال في الأملاك الغابية الوطنية الى الترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات وذلك نظرا للدور المتزايد والفوائد العديدة لغابة وتعدد وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.[4]

---

[1]– مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الاجتماع الحادي عشر، حيدر آباد، الهند، 8– 19 أكتوبر 2012، المتعلق التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مرجع سابق، ص 3.

[2]– نصر الدين هنوني, الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر 2013, ص796.

[3]– وناس يحي وآخرون، نحو قانون خاص للوقاية من التصحر ومكافحته، دار الكتاب العربي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص 228.

[4]– نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 177.

ثالثا: البيئة الطبيعية الفلاحية

أما بالنسبة المناطق الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة فانه لا يمكن انجاز أو بناء أي منشاة أساسية أو بنايات داخل هذه المناطق إلا بعد الحصول على رخصة البناء من طرف السلطة المختصة طبقا لقواعد التهيئة والتعمير،[1] ولقد أكد المشرع[2]على أن الأراضي الفلاحية تفقد طبيعتها الخاصة في حالتين[3] :

- عندما يستعمل وعائها لغرض البناء،
- عندما تغير وجهتها الفلاحية وتتحول عن طريق أدوات التهيئة والتعمير.

وهذا يعني أن قطاع العمران يؤثر بشكل مباشر على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الأهمية الايكولوجية, في حين تشهد الساحة العمرانية توسعا ملحوظا وزحفا واضحا على هذه الأراضي.

خاتمة

لقد منح المشرع الجزائري بموجب قانون التهيئة والتعمير والقوانين ذات الصلة حماية واسعة للبيئة الطبيعية الايكولوجية التي يزخر بالتنوع البيولوجي بما في ذلك المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والغابات والمساحات الفلاحية ومناطق التراث الثقافي والسياحي، وتكمن الغاية في المحافظة على التوازن البيئي بكافة عناصره الطبيعية، وخلق علاقة بين قواعد حماية البيئة وقواعد التهيئة والتعمير، وتلعب رخصة البناء دورها الوقائي في تجسيد الرقابة القبلية والمسبقة لمشاريع البناء في هذه المناطق قبل أن تتعرض لخطر الزحف العمراني الذي يهدد الموائل الطبيعية، وشدد المشرع حرصه من خلال منع البناء في المساحات الايكولوجية والذي تضمنه المخطط الوطني للتهيئة والتعمير بوضعه قائمة للمناطق الممنوع البناء فيها.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة نذكر:

- نقص التنسيق بين قطاع حماية البيئة وقطاع التعمير، أدى إلى عدم تحديد المناطق الطبيعية الممنوعة من البناء.

---

[1]– علي معطي الله و حسيبة شريخ, الأراضي الفلاحية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, طبعة 2005, ص23.

[2]– نصت المادة 14 من قانون 08– 16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي قانون رقم 08– 16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 10 أوت 2008، على "منع كل استعمال غير فلاحي للأراضي المصنفة كأراض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، وبطلان كل تصرف يفضي الى تغيير وجهة الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية".

[3]– علي معطي الله و حسيبة شريخ, الأراضي الفلاحية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, طبعة 2005, ص30.

- عدم وجود إستراتيجية واضحة لحماية المناطق الطبيعية ذات التنوع البيئي، جعلت المواطن يغير من طبيعتها أو يتم توجيهها لأغراض أخرى كالتعمير.
- ضعف آليات الرقابة سواء من قطاع حماية البيئة أو القطاع العمراني لمراقبة للمناطق المهيأة للبناء.
- عدم وجود لجان خاصة ومتخصصة ذات التنوع البيئي الضعيف أو المُبعد، ليتم اتخاذ القرار من الجهات المعنية وتحويلها لمناطق بناء.
- ضعف القطاع الفلاحي في إيجاد آلية لحماية المناطق الفلاحية وإدماجها ضمن المناطق الممنوعة من البناء.

ومن خلال الدراسة كذلك تم اقتراح مجموعة من التوصيات والمتمثلة أساساً في:

- العمل على تسييج المناطق الطبيعية كمحميات طبيعية لحماية التنوع البيئي.
- تعزيز آليات الرقابة داخل الأوساط الصحراوية بحيث تكون قريبة من المناطق الصحراوية ذات التنوع البيئي.
- ضرورة إيجاد قانون خاص ومستقل بحماية الوسط من جميع الاعتداءات بما في ذلك الزحف العمراني.

قائمة المراجع

الكتب

1- نصر الدين هنوني, الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري, دار هومة, الجزائر، 2013.

2- نصر الدين هنوني،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

3- علي معطي الله و حسيبة شريخ, الأراضي الفلاحية, دار هومة, الجزائر, 2005.

4- وناس يحي وآخرون، نحو قانون خاص للوقاية من التصحر ومكافحته، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2016.

المقالات

1- عمار بوضياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري، رخصة البناء والهدم، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 03، 2013.

2- Abdelguefi،Chehat, Ferrhat, Yahiaoui, rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique au niveau national mars 2009.

3- Armelle Guignier*Michel Prieur،Le cadre juridique des aires protégées،IUCN-EPLP No،81،2012.

4- Henri Marc et André Knetzer, Le code forestier algérien,2011

التقارير

1- المذكرة التوجيهية السادسة الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، 31 يوليو 2007، مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولي.

2- تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

3- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع الحادي عشر، حيدر آباد، الهند، 8- 19 أكتوبر ،UNEP/CBD/COP/DEC/XI/24، 5 ديسمبر 2012.

4- دليل للإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة رامسار، إيران،1971 ،غلاند – سويسرا، أمانة اتفاقية رامسار، 2006.

5- – مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،الاجتماع الحادي عشر ،حيدرآباد،الهند، 8-19 أكتوبر 2012، المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

6- le plan d'action national provisoire direction générale des forts،algérien 2003.p 21.

7- Cinquième rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique Maroc. Op Cit ،p29.

8- Conseil économique et social des Nations Unies et la Commission sur le jeu du développement durable constituée en comité préparatoire du Sommet mondial sur le développement durable, un rapport sur l'état de la biodiversité dans le monde Avril, 2001F /cn.17/2001/p/18.

القوانين

1- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002.

2- قانون 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004.

3- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 28-05-1991، يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشاهدة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، جريدة الرسمية عدد 22 لسنة1991.

4- القانون 90- 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

5- قانون حماية البيئة في إطارا لتنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، جريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

6- المرسوم رقم82 – 439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية الموقفة في 02 فبراير، جريدة رسمية، عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

7- قانون 08 – 16 المؤرخ في 03 أوت 2008،المتعلق بالتوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46 الصادرة في 10 أوت 2008.